

شرح كتاب عمدة الفقه) تكميلة باب التيمم + باب الحيض وباب النفاس (لفضيلة الشيخ أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

حياكم الله جميعا الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين اما بعد فنسنكم بقية مسائل التيمم وننتقل بعدها الى باب الحيض. نعم. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول - [00:00:00](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين قال المصنف رحمة الله تعالى الشرط الثاني الا يتيم لفضيلة قبل وقتها ولا لنافلة في في وقت النهي عنها. الثالث طيب هذا - [00:00:27](#)

الذى ذكره المصنف هذا الشرط يرجع لمسألة مشهورة خلافية بين الفقهاء وهي هل التيمم مبيح او رافع للحدث هل هو مبيح يعني تستباح به فقط الصلاة فيكون بقدر الرخصة او انه رافع للحدث - [00:00:48](#)

قولان مشهوران لاهل العلم القول الذي مشى عليه المصنف رحمة الله وهو المذهب عند الحنابلة ان التيمم مبيح لا رافع للحدث ولهذا فرع فرع عن هذه المسألة عدة مسائل منها قوله فلا يتيم لفريضة قبل وقتها. لاننا اذا قلنا انه مبيح - [00:01:10](#)

فمعنى ذلك انه لا يتيم الا بعد دخول الوقت واذا تيمم لفريضة لا يصلى بهذا التيمم فريضة اخرى واذا تيمم لي نافلة لا يصلى به فريضة ولهاذا قالوا ولا النافلة في وقف ايضا - [00:01:34](#)

النافلة لا يتيم النافلة في وقت النهي عنها لانه مبيح فقط للصلاه في وقتها هذا هو القول الاول وهو القول الذي مشى عليه المصنف رحمه الله واستدلوا بایة التيمم فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا - [00:01:51](#)

قالوا دلت الاية على ان التيمم رخصة اما يسار اليها عند الحاجة وعند فقد الماء فتتقييد الرخصة بقدرها ولا يتيم قبل الوقت والقول الثاني في المسألة ان التيمم رافع للحدث كالماء - [00:02:10](#)

وانه يأخذ جميع احكام الماء الا في مسألة واحدة وهي انه اذا وجد الماء بطل التيمم وما عدا ذلك يأخذ جميع احكام الماء وهذا القول هو رواية عن الامام احمد - [00:02:38](#)

واستدلوا ايضا بایة التيمم قالوا فان الله تعالى جعل التيمم بدلا عن الماء فلم تجدوا ماء فتيمموا فدل ذلك على ان التيمم يقوم مقام الماء وانه رافع للحدث - [00:02:53](#)

وهذا القول الاخير وهو القول الراجح ترى جمع محققين اهل العلم كبنت ابن عباس ابن تيمية وابن القيم وايضا هو اختيار كثير من مشايخنا ومن المحققين من اهل العلم على ان التيمم رافع للحدث وليس مبيحا - [00:03:12](#)

وانه كالماء تماما الا اذا وجد الماء والا في جميع الاحكام كالماء وعلى ذلك اذا تيمم لفريضة له ان يصلى به فريضة اخرى اذا تيمم لنافلة له ان يصلى به فريضة - [00:03:32](#)

لا يشترط له دخول الوقت يعني يأخذ جميع احكام الماء فهذا هو القول الراجح اذا عندنا في المسألة قولان التيمم هل هو مفيع او او رافع؟ والراجح انه رافع للحدث وبناء على ذلك لا يشترط له هذا الشرط - [00:03:46](#)

نعم ثالث. نعم. النية فان تيمم لنافلة لم يصلى بها فرضا وان تيمم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنواول حتى يخرج وقتها هذا ايضا فرع عن المسألة السابقة - [00:04:04](#)

فعلى القول بان التيمم مبيح يقولون اذا تيمم لنافلة لم يصلني به فرضاً و اذا تيمم لفريطة فله فعله و فعل من شاء ما شاء من الفرائض
والنواقل حتى يخرج وقتها لكن اذا خرج وقتها ليس له ان يصلني به فريضة اخرى - 00:04:23

يعني مثلاً تيمم لي بعد دخول وقت صلاة الظهر له ان يصلني به فريضة الظهر فريضة الظهر ولو افترضنا مثلاً نسي الفريضة السابقة له
ان يصلني بها ما دام في الوقت - 00:04:41

لكن اذا اذن العصر ليس له ان يصلني به صلاة العصر والقول ورجحنا ان التيمم رافع الحدث ليس مبيحاً وانما رافع وعلى ذلك فلا
يشترط هذا الشرط انت يمه اللي نافذة له ان يصلني به فريضة لا يشترط له دخول الوقت اذا تيمم لفريطة له ان يصلني به ما شاء من
الفرائض - 00:04:52

فإذا القول الراجح ايضاً عدم اشتراط هذا الشرط نعم الرابع التراب فلا يتيمم الا بتراب طاهر له غبار نعم يقول لا التراب فلا يتيمم الا
بتراب طاهر له غبار وذلك لأنهم فسروا قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً - 00:05:13

طيباً قالوا الصعيد هو التراب الذي له غبار القول الثاني ان انه يجوز التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب او رمل او غيره
و استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً - 00:05:38

فقوله جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً يدل على انه له ان يتيمم بكل ما تصاعد على الأرض وعلى ذلك فيجوز التيمم بالرمل وهذا
هو القول الراجح انه يعني لا يشترط - 00:06:03

تيمم ان يكون تراباً له غبار بل يجوز ان يتيمم بالتراب وما هو من جنسه ولو لم يكن له غبار كالرمل وابن القيم وجماعة قالوا ان النبي
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك - 00:06:20

قطع المفاوز والقفار والصحاري ولم يحمل معهم ماء كجيش كبيرة ويقطع الانسان معه بانهم كانوا يتيممون في صلواتهم ومن المعلوم
ان ما بين المدينة وتبوك يعني اكثراً رمال ليست التراب له غبار - 00:06:34

هذا ظاهر هذا انه عليه الصلاة والسلام والصحابة كانوا يتيممون بالرمل فالقول الراجح اذا انه يجوز التيمم بالتراب او الرمل الذي
ليس له غبار. لانه ليس هناك دليل ظاهر يدل على اشتراط هذا الشرط - 00:06:55

نعم ويبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء وخروج الوقت والقدرة على استعمال الماء وان كان في الصلاة. نعم ويبطل التيمم ما يبطل
طهارة الماء. وهذا بالاجماع يعني خروج البول والغائط ونحو ذلك - 00:07:10

وايضاً خروج الوقت بناء على هاه ان التيمم مبيح وبناء على القول بان التيمم رافع للحدث لا يبطل
بخروج الوقت وهذا هو القول الراجح والقدرة على استعمال الماء - 00:07:27

وذلك اما ان يكون مريضاً فبأي طلاق التيمم يعني كان مثلاً يعتقد انه ما يستطيع ان يتوضأ وتمم فاتى مثلاً ابن له ويعني قال له انت
تستطيع وجرب من نفسه وجد نفسه يستطيع - 00:07:46

او مثلاً بان يكون في برد شديد ولم يجد ما يسخن به الماء ثم وجد بعد ذلك قدم مثلاً سميارة ومعهم ما يسخن به الماء هنا يبطل
التميم قال وان كان في الصلاة - 00:08:06

يعني ان قدر على استعمال الماء او وجد الماء حتى وان كان في الصلاة بطل التيمم حتى ولو كان في التشهد الاخير مثل ذلك رجل
قلب على ظنه عدم وجود الماء - 00:08:28

في البر او ان الماء قليل لا يكفي الا للطعام والشراب فتيمم هو واصحابه ثم انه لما يعني وصلوا الى التشهد الاخير اتى صاحب لهم
و معهم هنا تبطل تيممه وتبطل صلاته - 00:08:45

لانه اذا حضر الماء بطل التيمم فلم تجدوا ماء فتيمموا طيب هذا اذا حظر الماء وهم في انتهاء الصلاة لكن ماذا لو انهم اجتهدوا وصلوا
اجتهدوا وصلوا بتمه ثم بعد ما صلي وحضر الماء هل يلزمهم اعادة الصلاة ام لا - 00:09:06

نعم قاموا بالواجب نعم ما يلزمهم اعادة الصلاة طيب وهذه القصة وقعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء ذلك في حديث
ابي سعيد قال خرج رجالان في سفر - 00:09:31

فحظرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعیدا طیبا فصلیا ثم وجد الماء فاعاد نعم فاعاد احدهما ولم يعد الآخر فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم اتی يا رسول الله صلی الله علیه وسلم - [00:09:48](#)

فقال عليه الصلاة والسلام للذی لم يعد اصبت السنة وقال للذی اعاد لك الاجر مرتين اخرجه ابو داود والنسائی والترمذی وقال الترمذی حديث حسن صحيح. حديث صحيح من جهة السناب - [00:10:18](#)

طیب هنا النبی صلی الله علیه وسلم قال لاحدهما اصبت السنة. قال الثاني لك الاجر مرتين طیب ایهما الذی علی الصواب نعم من اصحاب السنة فاذا دل هذا علی ان السنة - [00:10:37](#)

ان تعاد الصلاة او ما تعاد لا تعاد طیب لماذا قال للرجل الثاني لك الاجر مرتين لانه اجتهد اجتهد فمن اجتهد لا يترتب عليه واحتاط ايضا لهذا قال لك الاجر مرتين - [00:10:52](#)

لكن هذا الرجل معذور لكونه لم یعلم بالسنة اما نحن غير معذورین اذا حصلت لاحدنا مثل هذه القصة نقول السنة عدم الاعادة لان النبي صلی الله علیه وسلم قال لهذا الرجل اصبت السنة - [00:11:09](#)

السنة اذا عدم الاعادة وهذا يدل علی ان يعني من اجتهد في مسائل الخلاف وسائل الاجتهاد فاختطاً انه لا اثم علیه لان النبی صلی الله علیه وسلم لم یعاتب هذا الرجل ولم یعنفه - [00:11:24](#)

ومثل ذلك ما حصل في قصة خیبر لما قال لا یصلین احد منکم العصر نعم الا في بنی قریظة قصة بنی قریظة قال لا یصلین احد منکم العصر الا في بنی قریظة - [00:11:44](#)

ثم ان الصحابة في اثناء الطريق حان وقت صلاة العصر قال بعضهم نصلی صلاة العصر لان النبی صلی الله علیه وسلم ما اراد ان يؤخر العصر حتى نصل الى بنی قریظة انما اراد حثنا على الاسراع - [00:11:57](#)

قال اخرون لا نلتزم حرفيا بوصیة النبی علیه الصلاة والسلام وقال لا یصلی احد منکم العصر لا في بنی قریظة ما نصلی العصر الا في بنی قریظة ولو غربت الشمس - [00:12:16](#)

طیب هنا يعني اجتهد الفریقان قال ابن عمر الحديث في في الصحيحین قصة في الصحيحین قال ابن عمر ولم یعنف النبی صلی الله علیه وسلم ایا من الطائفین ای افکه؟ الذین صلوا صلاة العصر في وقتها؟ ام الذین اخرواها حتى وصلوا بنی قریظة - [00:12:29](#)

نعم الذین صلوا صلاة العصر في وقتها هؤلاء افکه لانهم علموا مقصود النبی صلی الله علیه وسلم وادوا الصلاة في وقتها اما الاخرون فهم ظاهریة يعني اخذوا بظاهر کلام النبی علیه الصلاة والسلام. لكن مع ذلك لم یعنفهم - [00:12:51](#)

وهذا يدل على اهمیة فهم مقاصد الشریعة لاحظ ان هؤلاء الذین صلوا صلاة العصر بوقتها فهموا مقصود الشارع مقصود النبی علیه الصلاة والسلام يدل على ان يعني اهمیة فهم مقصود الشارع - [00:13:10](#)

ولكن مع ذلك من اخذ بظاهر اللفظ فانه لا یعنف لا يعني وانما يعني اتحاد سائق من قال الاخذ بظاهر اللفظ نقول اجتهادك السائر لكن الصواب والفقہ ان یأخذ بمقصود الشارع - [00:13:28](#)

مقصود الشارع من هذا الامر هذا یبین لنا اهمیة معرفة طالب العلم بمقاصد الشریعة هذه من الامور المهمة والمؤثرة في الترجیح والتي تعین طالب العلم کثیرا يعني مثلا ما هو مقصود الشارع من من الصلاة؟ ما مقصود الشارع من الزکاة؟ ما مقصود الشارع من الحج - [00:13:48](#)

ما المقصود الشارع من الامر بالمعروف والنهی عن المنکر وهکذا هذی مهمة جدا یعنی طالب العلم في مسائل الخلاف وسائل الترجیح طیب بهذا نکون قد انتهینا من الكلام عن احكام النیم اخر باب معنا هو باب الطهارة والاسبوع القادر ان شاء الله نضع يعني اختبارا - [00:14:07](#)

بالباب السابقة وش الیة یقتربون الیة معینة شیخ سامی نعم في اخر الدروس اخر نهاية الفصل. نهاية العصر طیب اجی خلاص ما دام عندکم انا اهم شی یکون في مراجعة ویعنی واختبار ومتابعة - [00:14:29](#)

خلاص اذا كان عندكم الاختبار يكفي طيب ننتقل بعد ذلك الى باب الحيض نعم فنية نعم لا يفترش الكلام اللي ذكره مؤلف والا يعني نية العبادة اصلا شرط عام جميع العبادات لابد منها - 00:14:50

داخل على اساس اي نعم هذا لابد منه نعم على القول الذي اراد به المؤلف نية الفريضة ونية النافلة هذا هو المقصود نعم اي نعم نعم تفضل شيخ - 00:15:12

قال المصنف رحمة الله تعالى باب الحيض يمنع عشرة اشياء جعل الصلاة وجوبيها وفعل الصيام والطواف وقراءة القرآن مس المصحف واللبس في المسجد والوطأة في الفرج وسنة الطلاق الاعتداد بالشهر - 00:15:31

ويجب الفصل والبلوغ والاعتداد به اذا انقطع الدم ابيح فعل الصوم ولم يبع سائرها حتى تختزل ويجوز الاستمتاع من الحائط بما دون الفرج قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل كل شيء غير النكاح - 00:15:50

واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما واقل الطهر بين حي ضيفين ثلاثة عشر يوما ولا حد لاكثره واقل سن تحبيب له المرأة سنين واكثره ستون. طيب الى هنا وبعدين ننتقل استحابة - 00:16:10

الحيض معناه في اللغة السيلان يقال حار الوادي اذا سال وحاطت الشجرة اذا خرج منها سائل احمر كالصمع يشبه الدم ومعناه شرعا دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في ايام معلومة - 00:16:28

دم طبيعة وجبل لا يخرج من قعر الرحم ب ايام معلومة فيعني هو دم طبيعة ليس دما يعني غير طبيعي انما هو طبيعي بالنسبة للمرأة كتبه الله على بنات ادم ولما دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي تبكي في حجة الوداع - 00:17:03

لما وصلوا الى مكان يقال له سلف قريب من مكة كانت يعني يبدو ان ان الحيض اتاه في غير وقته مع التعب ومع السفر فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي - 00:17:30

كان عليه الصلاة والسلام عظيم الفراسة عرف انه مباشرة انها ما بكت الا لاجل الحيض قال لعلك نفست يعني حفظتي؟ قالت نعم قال ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم - 00:17:47

علي ما يفعل الحاج غير الا تطوف بالبيت وطيب خاطرها قال ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم ولذلك المرأة التي لا يأتيها الحيض لا يمكن ان تحمل بل حتى - 00:18:00

لو اضطرب الحيض عندها لا لا تستطيع ان تحمل فله تعالى الحكمة ولهذا وصف الله تعالى اساءة للجنة حور العين بانهم نساء مطهرة ازواج مطهرة يعني مطهرة مما يعتري نساء الدنيا من الحيض ودم الحيض والنفاس - 00:18:15

ومطهرة ايضا من عوج اخلاقهن المرأة طبعت على يعني خلقت من ضلع اعوج لابد ان يكون فيها عوج آآ نساء الجنة مطهرة من هذا الذي يعتري النساء من الدماء ومن ايضا - 00:18:36

كذلك العوج الخلقي طيب قال ويمنع عشرة اشياء يعني يمنع الحيض عشرة اشياء اولا الصلاة فيحرم على الحائض ان تصلي وهي حائض بالاجماع قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة - 00:18:56

متفق عليه ومن رحمة الله تعالى بالمرأة انه لا يجب عليها قضاء هذه الصلوات لانها كثيرة فيشق عليها قضاها فهي لا تصلي اذا مدة الحيض الحيض اسبوع من الشهر غالبا - 00:19:18

لكن ربع حياتها ما تصلي هذا معنى نقصان الدين معنى نقصان عقل ودين نقصان الدين انها اذا حافظت لم تصلي ولم تصم قال ووجوبها يعني يعني يمنع الحيض وجوب الصلاة. فهي غير واجبة - 00:19:44

على الحائض ولا ايضا يجب عليها قضاها وايضا وفعل الصيام كذلك يحرم على الحائض ان تصوم هي ممنوعة من الصيام بالاجماع وللحديث السابق لكن الصيام يجب على الحائض ان تقضيه - 00:20:03

بعد رمضان طيب لماذا فرقنا بين الصيام والصلاه؟ قلنا الصيام يجب قضاها على الحائض والصلاه لا يجب قضاها على الحائض. نعم نعم لان الصلاه كثيرة فيشق قطائها واما الصيام فايام معدودة في السنة لا يشق قضاها - 00:20:26

قال وقراءة القرآن يعني لا يجوز للحيض ان تقرأ القرآن واستدل اصحاب هذا القول فيما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأوا الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن - [00:20:47](#)

ادينا الطواف ايه الطواف انما احسنت والطواف يعني بناء على هذا لا يجوز للحيض ان ان تطوف وهذا ايضاً مجمع عليه وان الاصل ان الحيض لا تطوف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير الا طواف في البيت - [00:21:03](#)
ولكن جاز يعني عرّضت عرّضة نازلة في عهد ابن تيمية امرأة كانت مع رفقة وحاضت وهذه الرفقة والقافلة لن تنتظرها وهي بين امررين اما ان تطوف وهي حائض اواما ان ترجع بدون طواف - [00:21:28](#)

من المعلوم ان طواف الافاضة وكل من اركان الحج افتاه ابن تيمية رحمة الله بانها تطوف وهي حائض متحفظة لكن هذا عند الضرورة القصوى ولذلك هذه الفتوى في حدود ظيقة - [00:21:56](#)

ولا يفتى بها مثلاً لمن كان هنا من داخل المملكة او حتى دول الخليج انما يقال انتظر تنتظرك مع محرمها حتى تطهر او ترجع لبلدها اذا طهرت رجعت واتت بطواف الافاضة - [00:22:15](#)

واذكر ان كنت مرة في منى كان رجل معه زوجته قال انها حاضرت من يوم العيد او اليوم الذي يبعده قلت طيب هل يمكن الانتظار؟
قال والله ما نستطيع ننتظرك يشق علينا - [00:22:32](#)

فيعني ذكرت لهم حلاً من غير وقوع في الحرج قلت اذهب الى مستوصف اطلبوا منهم يعطون الزوجة ابرة ترفع الحيض واذا طهرت تغتسل وتتطوف وبالفعل ذهب المستوصف واعطوهن ابرة وارتفع الحيض واغتسلت - [00:22:50](#)
وطافت واتاه اليوم الثاني يشكراً ان وجد مخرج وهذا لا يظهر اذا كان مرة واحدة لا يظهر الا طبباً يقولون يظرو اذا كان كثير اما مرة واحدة يعني رفع الحيض مرة واحدة ما يضر - [00:23:14](#)

من الناحية الصحية هذا ايضاً مخرج يمكن ان يلجأ اليه ان هذه المرأة الحالة تأخذ ما يرفع الحيض تغتسل وتتطوف فاذا بين ثلاث خيارات اما انها تحبس محرّمها ويبقى معها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل ان صفيحة حاضت قال حابسة ناهي - [00:23:27](#)

هذا الخيار الاول. الخيار الثاني انها ترجم محرّمها الى ان تطهر ثم تعود وتتطوف طواف الافاضة لكن يعني لا تكون قد حلّت تحلل كامل ولا يقربها زوجها الخيار الثالث الذي ذكرت هذا من عندي - [00:23:49](#)

هذا الخيار الثالث من عندي وهو انها اه تأخذ ما يرفع الحيض وتغتسل وتتطوف ويذوب بذلك الحرج ممكّن تستخدم الموانع لكن احياناً يعني المرة ترى ان هذا ليس وقت الحيض - [00:24:06](#)

ومع التعب احياناً ينزل الحي بسبب التعب طيب يا شيخ من كان والله انا معهم مع وجود الان الابر التي ترفع الحيض ما يفتى بفتوى ابن تيمية وصلنا انها حابستنا هي - [00:24:31](#)

وتحبس محرّمة فيعني شوف بعض الاخوان يتتوسعون في فتوى ابن تيمية ده غير صحيح يعني حدود ضيقه جداً مع وجود ما يرفع الحيض الحمد لله زال الاشكال طيب وقراءة القرآن - [00:24:50](#)

للحديث المروي لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن والقول الثاني ان الحاج يجوز لها ان تقرأ القرآن لكن من غير ان تمس المصحف وهذا هو القول الراجح وذلك لانه لم يثبت - [00:25:08](#)

نص صحيح صريح يمنع الحائض من قراءة القرآن واما الحديث السابق هو حديث ضعيف باتفاق المحدثين انه ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وما دام انه ضعيف - [00:25:28](#)

لان حتكلم عن الحيض ما دام انه ضعيف ليس هناك ادلة اخر يدل على ان الحائض لا تقرأ القرآن وهذه المسألة من المسائل الكبيرة والمهمة والتي تحتاج الامة الى بيانها - [00:25:48](#)

لأنها تتعلق بنصف الامة فان نصف الامة رجال ونصفها نساء فلو كانت الحائض لا يجوز لها ان تقرأ القرآن لبيان هذا النبي صلى الله عليه وسلم والاشتهر كما اشتهر ان الحائض لا تصلي ولا تصوم - [00:26:05](#)

فقول الراجح اذا ان الحائض تقرأ القرآن لكن من غير ان تمس المصحف تلبس مثلا قفازين وتقرأ القرآن او تكون المهم انه من وراء حائض تمس المصحف من وراء حائل او تقرأ من - 00:26:22

عن ظهر قلب قال ومس المصحف اي يحرم على الحائض مس المصحف وكذلك ايضا المحدث سواء كان حدثا اصغر او اكبر قول النبي صلى الله عليه وسلم والا يمس القرآن الا طاهر كما في كتاب عمرو ابن حزم الذي كتبه لاهل اليمن - 00:26:35

لكن يجوز لها ان تمس المصحف من ورائي حائل قال واللبث في المسجد يعني يمنع الحيض كذلك اللبس في المسجد قول الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل والهائض كالجنون في هذا - 00:27:00

قول النبي صلى الله عليه وسلم لما كان معتكفا لعائشة ناولين الثوب قالت اني حائض؟ قال ان حيضتك ليست في يدك فناولته ايه وهذا اخرجه مسلم في صحيحه وقولها اني حائض - 00:27:19

دليل على ان المتقرر لدى الصحابة ان الحائض لا تتمكث في المسجد لكن بين لها النبي صلى الله عليه وسلم ان يعني المناولة باليد انها لا تضر لان الحيض ليس في اليد - 00:27:40

قيظتك ليست بيديك وانما في مكان اخر فاذا الحائض ليس لها اللبث في المسجد وعلى ذلك لو كان هناك حلقات تحفيظ القرآن مثلا في المسجد فان الحائض لا يجوز لها ان تأتي وقت الدورة الشهرية - 00:27:53

هذا حقيقة اشكالية تواجه كثير من النساء مرة اتصلت بامرأة قالت بربع طالبات والمعلمات انقطعنا كل شهر ينقطعن بسبب الحيض يعني على الدوام رباعهن على الاقل غائب رباعهن غائب قلت هناك حلول اخرى اجعلوا التحفيظ في غير المسجد - 00:28:10
دور نسائية مثل هذا المسجد جعل الدار مستقلة ويركزون للحرج او توجع الغرفة خارج المسجد ولم يكن يعهد ايضا الاسلام ان النساء يأتي للمسجد يتعلمون القرآن وانما يكون لهن اماكن اخرى - 00:28:37

يعني قلت له ولذلك وجود حلقات التحويل داخل المسجد ترتب عليه هذه اشكالية فالاحسن حلقات تحفيظ القرآن النسائية تكون في مكان غير المسجد حتى لا يتربت على ذلك انقطاع ربع الحاضرات ربع الطالبات وربع المعلمات - 00:28:57

على الاقل طيب قال والوطء الفرج وهذا بالاجماع لقول الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن قال وسنة الطلاق يعني ان - 00:29:15

المرأة الحائض طلاقها ليس بسنة بل هو بدعة وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم انكر على ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض غضب عليه الصلاة والسلام قال امره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيي ثم تطوف ثم ان شاء امسكها وان شاء طل - 00:29:38

اختلف العلماء هل يقع الطلاق في الحيض مع اتفاقيهم على تحريميه او لا يقع المذاهب الاربعة على انه يقع حنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بل حكى اجماعا على انه يقع والقول الثاني انه لا يقع - 00:30:02

وهذا نصره ابن تيمية وابن القيم و وقتنا الحاضر الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وايضا عليه فتوى الان والراجح هو قول الجمهور انه يقع لان ابن عمر جاء عنه في صحيح البخاري قال حسبت علي تطليقة - 00:30:28

كسبت علي تطليقة هذا نص صحيح صريح صحيح البخاري وصريح انها حسبت عليه ولذلك قال ابن عبد البر والنوي قالوا انه لم يخالف في هذه المسألة الا الرافضة واهل البدع - 00:30:49

في زنثهم لكن الواقع ان المسألة فيها خلاف وابن تيمية امام اه لكن الظاهر من حيث التحقيق انطلاق الحائض يقع هذا هو القول الراجح والذي عليه اكثرا اهل العلم قال والاعتداد بالشهر يعني اذا طلقت المرأة وهي من يأتها الحيض فانها تعتمد بالحيض ولا تعتمد بالشهر - 00:31:06

قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروع. ما معنى ثلاثة قروع ثلاثة حيض طيب ويوجب الغسل يعني يوجب الحائض الحيض على الحائض الغسل بالاجماع قول الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن يعني اغتسلن - 00:31:34
فاتوهن من حيث امركم الله والبلوغ يعني ان المرأة ان الفتاة اذا حاضت حكم ببلوغها وهو من يعني اسرع علامة اسرع علامات

البلوغ هو الحيض في الغالب اسرى علامات البلوغ في الغالب هو الحيض - 00:31:56

يأتي الفتاة يعني من تسع الى تنتهي عشرة سنة غالبا بخلاف مثلا انزال المني بخلاف نبات الشعر او ثمن خمس عشرة سنة والحيض هو اسرعها فاذا حاضت المرأة حكم ببلوغها - 00:32:16

وجرى عليها قلم التكليف والاعتداد به يعني ان المرأة اذا طلقت وهي حائض فانها تعتمد بالحيض للایة السابقة فاذا انقطع الدم ابى فعل الصوم والطلاق ولم يبح سائرها حتى تغتسل - 00:32:35

يعني اذا انقطع الدم ولم تغتسل بعد جاز لها ان تصوم مثل ذلك امرأة كانت حائض فانقطع الدم عندها قبل طلوع الفجر بخمس دقائق قوات الصيام لكنها اغتسلت بعد طلوع الفجر - 00:32:54

الصوم صحيح ام لا نعم صومها صحيح لا يشترط الطهر هذا الامر الاول. الامر الثاني الطلاق يعني يباح للزوج ان يوقع الطلاق على زوجته بعد طهرها وقبل اغتسالها طيب ولم يبح سائرها يعني لم يبح سائر ما ذكر. والصلوة مثلما لا يجوز حتى تغتسل - 00:33:15 والطواف لا يجوز حتى تغتسل وقراءة القرآن لا يجوز عجوز حتى تغتسل على على المذهب ولا على القول الراجح انه يجوز وسائر ما ذكرنا سائر ما ذكر قال ويجوز الاستمتاع من الحاج بما دون الفرج قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء غير النكاح - 00:33:43

يعني الزوج يجوز له ان يستمتع من زوجته بكل شيء. ما عدا الوطء في الفرج كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر عائشة وهي حائض امرها ان تعذر ويباشرها وهي حائض - 00:33:59

فلو نستمتع منها بكل شيء ما عدا الوطء في الفرج الاسلام بهذا وسط بين اليهودية والنصرانية فان اليهود اذا حاضت المرأة اعتزلوها كانها رجس نجس فلم يؤاكلوها ولم يشاربواها يعزل لها طعامها وشرابها وكل شيء - 00:34:13

واما النصارى فانهم لا يبالون بحيضه ويكون الوطء حتى مع الحيض الاسلام وسط فيباح كل شيء ما عدا الطف والفرج واقل الحيض يوم وليلة وقالوا لان هذا هو يعني العادة والعرف انه لا يكون اقل من يوم وليلة - 00:34:37

والقول الثاني انه لا حد لاقله لان التحديد بابه التوقيف ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم التحديد بيوم وليلة وهذا هو القول الراجح الاصل عدم التقدير النبي صلى الله عليه وسلم يقول فاذا اقبلت حيضتك فدعني الصلاة - 00:35:06

من غير تقدير فلا حد اذا لاقله على القول الراجح واكتره خمسة عشر يوما قالوا لان هذا هو الغالب عند النساء ولانه قد وجدت اثار عن السلف تدل على هذا - 00:35:28

وانا كنت في القول الثاني في المسألة انه لا حد لاكتره وهو رأي ابن تيمية رحمه الله تعالى كنت فيما سبق على انه لا حد لاكتره لكن واجهتني اسئلة من بعض النساء - 00:35:53

محيرة الحقيقة يعني امرأة تقول يأتيها الحيض عشرين يوم وتقول اتيها خمسة وعشرين يوم طيب اذا اتتها مثلا هذه المدة الطويلة معنى ذلك انها لا تصلي ثلثي عمرها ما تصلي - 00:36:12

ولا تصوم ويمنع زوجها منها يؤثر حتى على علاقتها الزوجية وامور كثيرة على المذهب التي تمنع من قراءة القرآن كيف يعني هل مثل هذا تريده به الشريعة اكثر عمر المرأة - 00:36:32

وهكذا الذي ظهر لي يعني رجعت عن عن هذا القول وظهر لي ان الراجح هو ما ذكره الفقهاء هنا وان اكتره خمسة عشر يوما لان المرأة اذا زاد الحيض عندها على خمسة عشر يوما فهو غير طبيعي - 00:36:48

غير طبيعي وهذا الزيادة زيادة غير طبيعية وانما اتت عن مرظ والاطباء ذكروا ان البوبيطة عادة تخصب في الشهر مرة واحدة قصة مرة واحدة واذا كانت تخصم مرة واحدة فمعنى ذلك ان نصف الشهر - 00:37:03

يعني على الاكثر نصفه حيض ونصفه ظهر اما ان يزيد على منتصف الشهر فهذا يعني فيه اشكال فالذى يظهر والله اعلم ان اكتثر مدة الحيض خمسة عشر يوما لان الشهر يجتمع فيه الحيض والظهر - 00:37:21

فالحيض اكتثر ما يصل الى منتصف الشهر. وهكذا الظهر هذا هو الاقرب والله اعلم اما نجعل المرأة حائضا اكتثر من نصف عمرها ثلث

عمرها مثلاً ده مشكلة ولانه في العادة والعرف وحتى عند الاطبا - 46:37:00

لا يمكن ان يزيد الحيض على خمسة عشر يوم يعتبرون هذا مرض فالراجح في الاكثر هو ما حدده هنا الفقهاء بخمسة عشر يوما واما الاقا، فلا حد لاقله واقا، الطهر بين حاضتين ثلاثة عشر يوما - 00:38:06

وذلك لقصة شريح فان شريح اتى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه امرأة وادعى انها انقضت عدتها في شهر وقال شريح ان اتت ببطانة من اهلها يشهدون بذلك فهـ، كما قالـ 00:38:28

ثلاثة عشر يوماً ثم الحيض يوم وليلة وأصبحت شهرًا يعني يوم وليلة ثم تلطفعش ثم يوم وليلة يعني، تسعه وعشرين يوم عاد لكن حالات نادرة - 00:39:17

هذه حالات نادرة ولا حد لكثر الطهر لأن من النساء من لا تحيض أصلاً وأقل سن تحيض لها المرأة تسع سنين لقول عائشة، أضف. الله عنها إذا بلغت الحادية تسع سنين: فهـ. إمـأة - 00:39:32

والقول الثاني انه لا حد لاقل سن تحريم فيه المرأة لأن التحديد بابه التوقيف ولا دليل يدل على ان اقل سن تحريم فيه المرأة تسع سنين. فيه حد بعض الفتايات تحريم. وعمرها ثمان سنين: وبعضاها سبع سنين: باحد سنتين: 00:39:50

خاصة في وقتنا الحاضر مع وجود بعض الاطعمة التي فيها كيماويات وجود بعض المحفزات أصبحت بعض الفتيات تحيد قبل تسع سنين فالراجح أن انه لا يحد الاقا سن تتخذه المرأة - 09:40:00

التحديات ما عدا اكثراً مدة الحيض لماذا كانت الاشكالية التي ذكرت ثم انتقل المؤلف بعد ذلك للكلام عن احكام المستحاضة نعم
00:40:43 - انتهاء المدة قال المعلم نعم

المبتدئة اذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلسة انقطاع لاقل من يوم وليلة فليس بحاجة الى جاوز ذلك وان جاوز ذلك ولم يعبر اكثر من 40-56 دقيقة فهذا تكبير الثالثة عشر يوماً ملحوظة -

ان عبر اكثر الحيض الزائد استحاضة وعليها ان تغتسل عند اخر حيض تغسل فرجها ثم تتوضأ لوقتك ثم تتوضأ لوقت كل صلاة

فقط زمانها - قتاف نهان - 00:41:33

الاتخين ان كانت مبتدئه او ناسية لعادتها ولا تمييز لها فحيضها من كل شهر ستة ايام او سبعة لانه غالب عادة النساء والحامل لا تحديد

ويكون دم نفاس. طيب الاستحاضة هي دم فساد دم يخرج من ادنى الرحم من عرق يقال له العاذل لاحظ الحيض قلنا من قعر

يسمي الناس ماذا في الوقت الحاضر يسمونه استحاضة النزيف احسنت والفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة من ثلاثة وجوه

ولون دم الاستحاضة احمر الثاني من جهة الرائحة ودم الحيض كريه متن ودم الاستحاضة لا رائحة له ثالث من جهة الكثافة ودم

وهو ان دم الحيض لا يتجمد اذا جمد بينما دم الاستحاضة يتجمد من يعيده لنا الفروق الاربعة نعم الدم الحيطة من جهة اللون اسود

والاستحاضة احمر. ثانيا دام جهة الرائحة دم الحيض رائحته كريهة ممتن ودمه استحاضة -

لا راحة له. الثالث دم الحي السخين ودم الاستحاضة رقيق والرابع لا حيث لا يتجمد دم استحاضة يتجمد لو جمد طيب يسميه الناس في الوقت الحاضر بالنزيف قالوا وان عبر ذلك فالزاد استحاضة يعني ان جاوز دم الحيض اكثر من خمسة عشر يوما فهو -

00:43:43

دمه استحاضة وعليها ان تغسل عند اخر الحيض يعني طبعا سياتيها من ظمنه ضمن استحاضة يكون الدم مستمر ومطبق ما ينقطع فعليها اذا عرفت عادتها ان تغسل عند اخر العادة -

يعني مثلا عادتها ان يأتي في اول سبعة ايام حيض لكن الدم استمر معها فاخذ سبعة ايام هذى تغسل وتغسل فرجها تتحفظ حتى لا يلوث الدم المكان الذي تجلس فيه وفي الوقت الحاضر اصبحت -

00:44:27

حفائض النساء يعني متيسرة وتعصبه يعني كان في الزمن السابق تأخذ خراق وتعصب فرجها وتضع عصابة اما في وقت الحاضر اصبحت يعني حفائض النساء متيسرة وتتوظأ لوقت كل صلاة وتصلبي وكذا حكما به سلس البول. يعني صاحب الحدث الدائم -

00:44:42

صاحب الحدث الدائم مثل المرأة المستحاضة ومثل من به سلس البول ومثل من به الريح تخرج بصفة مستمرة فهو لاء اذا توظوا يكفي ولا يضرهم خروج هذا الحدث يعني به سلس بول -

00:45:04

تتوظأ لو لو خرج من قطرة بول ما تظاهر امراة معها استحاضة وهي تتوظأ اذا خرج منها دم ما يظاهرها لكن قال تتووضأ لوقت كل صلاة هذا هو المذهب عند الحنابلة يعني لو تتووضأ للظهر واذن العصر وهي لم ينتقض وضوءها بناقض اخر يجب عليها ان تتووضأ -

00:45:21

هذا مذهب الحنابلة كذلك ايضا الحنفية القول الثاني انه يجب ان تتووضأ لكل صلاة كل شو الفرق بينها وبين الاول هذا مذهب الشافعية لاحظ الحنفية والحنابلة لوقت كل صلاة حنفية لكل صلاة ما الفرق؟ الشافعية لكل صلاة ما الفرق؟ نعم -

00:45:41

احسنت يعني في الوقت تصلي الصلوات كثيرة بين لكل صلاة لصلاة واحدة تتووضأ لصلاة واحدة القول الثالث قول المالكية وهي انها لا يجب عليها ان تتووضأ لوقت كل صلاة وانما يستحب -

00:46:07

هذا اختيار ابن تيمية رحمة الله اختيار الشيخ ابن عثيمين ايضا هو القول الراجح انه لا يجب عليه ان تتووضأ لوقت كل صلاة وانما يستحب وذلك لان الحديث الذي فيه امر مستحاضة بالوضوء لوقت كل صلاة -

00:46:23

لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانما هو مدرج من بعض الرواية ومن قول عروة ابن الزبير من قول عروة ابن الزبير فلا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم -

00:46:38

وعلى هذا فالحائض ومن صاحب الحدث الدال عموما يستحب له ان يتوضأ لوقت كل صلاة ولا يجب قال ومن في معناه؟ يعني كما ذكرنا صاحب الريح المستمرة ونحو ذلك فاذا استمر بها اي مستحاضة دم في الشهر الآخر -

00:46:52

يعني اطبق الدم عليها فان كانت معتادة فحيضها ايام عادتها يعني المستحاضة لا يخلو اما يكون لها عادة او تمييز. وش معنى عادة؟ عادة يعني قبل ان يأتيه دم النزيف -

00:47:09

كلاها ايام اول الشهر مثلا حيظ يأتيه الحيض اول الشهر او وسط الشهر او اخر الشهر. فاذا كان لها عادة تعتبر هذه الايام العادة حيظا وما عدا ذلك هو استحاضة -

00:47:24

طيب ان لم يكن لها عادة او اضطررت عادتها ننظر اذا كان لها تمييز تستطيع ان تميز دم الحيض من دم الاستحاضة باحدى العلامات الاربع تعمل بالتمييز طيب الله اكبر ودنا بس تنتهي من هذا الباب يكون بعد الصلاة -

00:47:37

اذا عندنا امراة اتتها دم الاستحاضة ولها عادة منتظمة سابقة تعمل بعادتها من ليس له عادة ننظر هل تستطيع ان تميز باللون او بالرائحة او بالكتافة او بالتجدد فاذا ما تستطيع ان تميز انها حيض -

00:47:53

لا تصلي فيه ولا تصوم وما عدا ذلك استحاضة طيب اذا ما كان ما عنده اذا كان اجتماع الامران عندها عادة وعندما تمييز فاي ما يقدم هذا محل خلاف عند الحنابلة انه يقدم العادة -

00:48:14

والقول الثاني يقدم التمييز وقول مذهب الشافعية طيب ايهما اضبط؟ العادة هو التمييز التمييز اضبط لأن العادة تضطرب العادة

تضطرب تمييز اضبط وعلى ذلك فالقول الراجح انه اذا اجتمع العادة والتمييز التمييز مقدم على العادة - 00:48:28

طيب اذا لم يكن هناك عادة ولا تمييز انا اذكر امرأة اتصلت بي وقالت انها معها نزيف معها استحاضة كيف مازا تعمل؟ قلت عندك

اعادة؟ قالت والله نسيت العادة قلت طيب تستطيع ان تمييزه؟ قالت لا - 00:48:46

هذه ليس عندها لا عادة ولا تمييز. هذه يسميهما الفقهاء المتخيّرة والمحيّرة يعني متخيّرة في نفسها ما تدرّي ماذا تصنّع

والمحيّر يقول حيرت الفقهاء في شأنها مستحاضة ما عنده لا عادة ولا تمييز - 00:49:02

ماذا تفعل هنا تمكث غالب عادة النساء كم غالب عادة النساء؟ سبع ايام. سبعة ايام والراجح انها تمكث غالب عادة نسائها ان كان لهن

عادة نسائها مثل امها واحواطها وحالاتها - 00:49:21

فاما كان هناك عادة مستقرة لامها واحواطها وحالاتها تعمل بها اذا كان مثلا مع عادة يعني نساء البيت انها خمسة ايام تجعلها خمسة

ايام. ثمانية ايام تجعل ثمانية ايام وهكذا - 00:49:38

ان لم يكن هناك عادة مستقرة لقرباتها فتجعلها ستة ايام او سبعة فاصبحت الحالات عندنا اربع انتبه لهذه القواعد ترى اذا قرأتها في

كتب الفقه تشكل عليك لكن اذا ظبطته بهذه الطريقة سواء العلامات التي تفرق بينها او هذه - 00:49:51

هذا العلامات الرابع الحالة الاولى ان يكون لها عادة منتظمة فتعمل بعادتها الحالة الثانية ان يكون لها تمييز وتعمل بالتمييز الحالة

الثالثة ان يجتمع عندها العادة والتمييز ويختلفان ان اتفقا طبعا الامر واضح لكن اختلف - 00:50:09

اختلف العلماء ايهما يقدم العادة والتمييز المذهب ان العادة مقدم والراجح ان التمييز مقدم لانه اضبط الحالة الرابعة الا يكون لا عادة

ولا تمييز فانها تمكث غالب عادة قرباتها ان كان لهن عادة مستقرة - 00:50:32

فان لم يكن ما تمكث ستة ايام او سبعة هذا خلاصة كلام الفقهاء بالمستحاضة. هنا المؤلف ذكرها بطريقة قد تكون يعني غير واضحة

قال واذا استمر بهذا الدم في الشهر الاخر فان كانت معتادة فحيضها ايام عادتها هذه الحالة الاولى - 00:50:49

وان لم تكن معتادة وكان لها تمييزه ان يكون بعض دمها اسود تخينا وبعده رقيق احمر فحيضها زمن الاسود التخين يعني تعمل

بالتمييز وان كانت مبتدئة او ناسية لعادتها ولا تمييز لها - 00:51:08

هذه الحالة الرابعة التي ليس لها عادة ولا تمييز وحيضها من كل شهر ستة ايام او سبع لانه غالب عادة النساء المؤلف ذكر ثلاث حالات

ولم يذكر الحالة الرابعة وهي - 00:51:21

اذا اجتمع العادة والتمييز فعند الحنابلة تقدم العادة وعند الشافعية تقدم التمييز والراجح انه يقدم التمييز هذا الحالات الرابعة

تختصر لك كلام الفقهاء كله في هذه المسائل المستحاضة قال والحامل لا تحيظ - 00:51:33

ولهذا قال الامام احمد انما تعرف النساء الحبل بانقطاع الحيض لكن بعض اهل العلم يرى ان الحامل تحيض وهو رأي ابن تيمية رحمه

الله واذكر اني شرحت هذه المسألة في درس الاثنين في جامع الاميرة سارة السويفي. فاتى بعد الدرس طبيب وشرح - 00:51:52

شرح جيدا هذه المسألة وقال ان الحائض ان الحامل الاصل انها لا تحيض لكن قد يوجد في بعض الحالات ان الحامل يخرج منها

بويضتان بويضة تلقي فتحل منه والبويضة الاخرى تنفجر فيكون من الحيض - 00:52:17

طيب الناحية الطبية يمكن للحامل ان تحيض فالذى يظهر الله اعلم في هذه المسألة انه اذا كان الدم الخارج من الحامل على صفة دم

الحيض فهو حيض اما اذا لم يكن على غير صفة دم الحيض فليس بحيض - 00:52:39

اذا الدم الذي يخرج من الحامل ان كان على صفة دم الحيض فهو حيض وان لم يكن على صفة دم الحيض فهو دم فساد وليس

بحيض على ان الحالات التي تحيظ فيها الحامل حالات نادرة - 00:52:57

قال الا ان ترى الدم قبل ولادتها بيوم او يومين فيكون نفاس النساء هي من يخرج منها دم بسبب الولادة بعد الولادة او قبلها بيوم او

يومين فدم النفاس دم يرخيها الرحم بسبب الولادة - 00:53:14

يخرج بعد الولادة او قبلها بيوم او يومين هذا يسمى دم نفاس وحكمه حكم دم الحيض في جميع الاحكام الغالب

ان النفاس تبقى اربعين يوما الغالب فان طهرت قبل الأربعين فانها تعتبر طاهرة - 00:53:33

وان استمر الدم بعد الأربعين فالراجح انها ان كان على صفة دم الحيض على صفة دم النفاس فهو دم نفاس وان لم يكن على صفة دم النفاس فهو دم فساد - 00:53:55

هناك خلاصة يعني كتب احد الاخوة من درس الاثنين درس الاثنين فصلنا هذه المسائل اكثر نشرح كتاب التسهيل وآخلاصة وطبع احد الاخوة في يعني تشجير هذه المسائل موجودة على حسابي على تويتر - 00:54:08

وايضا متداولة عبر الواتساب وتلخص لك احكام قيظ والاستخاطة يعني الخلاصة هي ما شرحناها في هذا الدرس نرى مزيدا من التوسيع فليرجع لها ونقف بعدها ننتهي بهذا بحمد الله تعالى ومنتها. نعم بقي بقى ايضا تعریج على دم النفاس وننتهي من هذا الكتاب. قال باب النفاس - 00:54:26

مع ان المؤلف هنا اشار الى ان ما يخرج من يعني قبل الولادة بيوم من الايام يبدأ نفاس هل ينبغي المؤلف ان يلحق هذه المسألة المسألة بعدها قال وهو الدم الخارج بسبب الولادة او - 00:54:48

الدم الذي يكون قبل الولادة بيوم او يومين حكمه حكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط على ما سبق واكثره اربعون يوما هذا هو المذهب لقول ام سلمة كانت النساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم اربعين يوما - 00:55:04

والراجح انه ان اكثر النساء ستون يوما انه اكثر من ان اكثر نفاس ستون يوما لان المرجع الوجود وقد وجد من النساء من يزيد دم النفاس عندها على اربعين يوما - 00:55:21

فهذا هو الراجح لكن اذا اذا زاد على ستين يوما فهو دم غير طبيعي ويعتبر دماغ فساد ولا حد لاقل نفاس هذا هو الراء الصحيح. ومتى رأت الطهارة اغتسلت وهي طاهر يعني حتى ولو كانت - 00:55:37

ولو طهرت قبل الأربعين وان عاد في مدة الأربعين فهو نفاس يعني ان النساء قد يعني يخرج منها الدم وقد تطهر فاذا طهرت فهي طاهر واذا عاد اليها الدم فهو دم نفاس وبهذا نكون قد انتهينا من آآ ابواب الطهارة والحمد لله الذي بنعمته تتم - 00:55:53

صالحا ونقف عند كتاب الصلاة طيب تفضل نعم تفضل الله يسلمو ابو على الراجح ننظر اذا كان على صيبة دم الحيض هو حيض وان لم يكن فهو فساد لكن عند الحنابلة يقول حتى لو كان يصيب دم الحيض ما يعتبرونه حيضا - 00:56:13

عند الحنابلة ما ما يلتفتوا لهذا كله يقول الاصل الحامل ما تحيض لكن الراجح انها قد تحيث اي نعم اذا بس بشرط ان يكون عصب الدم الحي نعم هنا ننظر اذا كان على صفة دم الحيض فهو دم حيض وحالات نادرة - 00:56:44

والغالب انه لا يكون عاصفة دم الحيض فيكون دم فساد تصلي معها وتصوم والحكم حكم الطاهرات نعم طيب مين عندك سؤال او استفسار نعم تفضل اي نعم اذا كان له اكثر من بيت - 00:57:04

المطلوب من ان تبقى في بيت الزوج لكن هذا بيت للزوج وهذا بيت الزوج لا مانع حتى خروجها من البيت اذا كان لحاجة لا بأس مثل خروجها المحكمة خروجها للمدرسة ان كانت طالبة او معلمة - 00:57:32

او حتى موظفة لا بأس بل حتى خروجه للسوق لشراء حوائجها ان ان لم يوجد من يأتيها بها لا بأس منمنع خروجه لغير حاجة تخرج مثلا نزهة والبرية تخرج الزيارة - 00:57:46

ممنوعة منها تخرج للتسوق والتفسح هذه ممنوعة منها اما خروجه لحاجة لا بأس لا هذا بيت الزوج الطيب يتزوج لا حرج تشميم العاطس تشويه الاعاظة سنة مؤكدة قلت لهم - 00:58:03

ليس فريضة لا تحب استحبابا مؤكدا لانه في الاداب والاداب على الاستحباب اه قصدك في الصلاة تقول فريطة وانت تقول يعني من الفرض من الوجوب تشميم العطس في اثناء الصلاة - 00:58:37

نعم اذا عطس الانسان وهو يصلي فالسنة ان يقول الحمد لله لكن لا يشمت نعم ولهذا لم كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي بالصحابة فعطس رجل من القوم فقال معاوية بن حكيم قال - 00:58:54

يرحمك الله وجعلوا يصمتون فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم انكر على ولم ينكر على الرجل قال والذى نفسي بيده ووجدت معلما قبله ولا بعد احسن منه ما نهري ولا قهري وانما قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس - 00:59:13
دها ذلك على التشميٰ لا يجوز الصلاة لأنهم كلام الأدميين واما قول المصلي الحمد لله فهو مشروط ان النبي صلى الله عليه وسلم قد هذا الرجل ولم ولم يقر التشميٰ انما اقر الحمد - 00:59:37

والفرق بينهما ظاهر لأن الحمد ذكر الله تعالى اما التشميٰ فهو كلام ادمي السلام على مصلي لا بأس سنة ويرد بالاشارة ظهر الكف هكذا اي نعم. السنة اذا دخلت على النساء يصلٰي تقول السلام عليكم - 00:59:52
وهو لا يرد بالكلام وانما بظهور كفه اكل النبي عليه الصلاة والسلام يفعل الا اذا كان عاميا وتخشى انك لو قلت السلام عليكم رد عليك قال السلام عليكم وعليكم السلام ولا تسلم عليه - 01:00:12

بظهور الكف الامر واسع وهكذا يعني لا بأس الا اذا خشى ان احدا سيسأله وادارة تبيين السنة مثلا مع مجموعة شباب يريد ان يبين لهم السنة فعطس وقال الحمد لله هذا طيب - 01:00:22
التعليم بالفعل فهو ابلغ من التعليم القومي ايوه له وقت اختياري وضروري. اما الاختياري فالى اصرار الشمس والضوري الى غروب الشمس فالاصل انه هي الاسوار الشمس الا لمن يعني اضطر - 01:00:47

الشمس يعني اذا اذا بدت الشمس تغير تصبح صفراء ولم تصبح حية اي نعم تستطيعين تقطعين تقربيا قبل غروب الشمس نحو نصف ساعة تقربيا وتبدأ الشمس تصرف فهذا هو في نهاية وقت العصر الا للمضطر - 01:01:10
المضطر الانسان اصابه جرح واشتغل بتضميده او حائض لم تطهر الا في هذا الوقت او نحو ذلك سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت - 01:01:32